مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٣ ع١، ص ص: ٥٥-٩٣ (٢٠١٠م/١٤٣١هـ)
DOI: 10.4197 / Islec. 23-1.2

نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. هناك شبه إجماع بين الفقهاء المعاصرون على تحريم التأمين التجاري الذي يقوم على نقل الخطر بعوض بين المؤمن والمستأمن، بسبب الغرر الفاحش في المعاوضة وعلى جواز التأمين التعاوني الذي يقوم على الاشتراك في تحمل الخطر بين مجموع المستأمنين، ورغم ذلك اختارت شركات التأمين الإسلامية نظام تأمين هجين بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني سمي التأمين التعاوني الإسلامي، كان ظاهره تعاونيا وحقيقته تجاريا يقوم على نقل المخاطر بعوض، ولكي يجاز الغرر الفاحش فيه أخرج قسط التأمين على أنه تبرعا وهو في حقيقته عوضا، واضطر المستشارون إلى معالجة تناقض التبرع مع استرداد المستأمن لفائض التأمين بهبة الثواب، ويقوم هذا البحث بمعالجة عدم التوافق المنطقي الداخلي لنظام التأمين الإسلامي، وذلك باعتبار القسط هو نصيب المستأمن في شركة تقوم بهدف حماية الشركاء من أي خطر يحدث لأحدهم وقد تم تبرير قيام شركة محلها تقاسم نتائج الخطر بين الشركاء في هذا البحث وضرب أمثلة لها من الأدبيات الفقهية.

المقدمة

تقوم نظرية التأمين على ظاهرة وسنة كونية عرفها البشر هي أن توزيع المخاطر يقلل من فرصة (احتمال) حصولها، ونتيجة لذلك كانت الحكمة المعروفة في إدارة الخطر وهي (لا تضع كل بيضك في سلة واحدة)، ففي العملية التأمينية يتم إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين قد يتعرض بعضهم لخطر مماثل في مجمع يتحمل الجميع تكلفة المخاطر التي يتعرض لها البعض، وبذلك تقل المخاطر (احتمال) التي يتعرض لها كل فرد في المجموعة وتقل تكلفة تلك المخاطر على كل فرد. وبناء على ذلك وجدت نظم قانونية مختلفة للتأمين بهدف تجميع الخطر، فكان نظام التأمين التبادلي، وهو تجميع شخصي لمجموعة أفراد ولا يشترط فيه التسجيل الرسمي، والتأمين التعاوني، وهو نظام يقوم على اشتراك مجموعة المستفيدين في مجمع يتحمل الخسائر التي يتعرض لها بعضهم ويتطلب التسجيل الرسمي لهذا الكيان القانوني، والتأمين التجاري وهو كيان قانوني ربحي مرخص له بتحمل مخاطر الآخرين مقابل قسط محدد، ونظام التأمين الحكومي وهو كيان حكومي أو شبه حكومي ويكون التأمين به إلزامي، وعلى الرغم من أن دفع الخطر وحفظ المال من المقاصد الشرعية، كما أن التعاون على تحمل الأخطار التي يتعرض لها بعض أفراد المجتمع مندوب في الشريعة، إلا أنه يجب ألا يكون بهدف الربح وفي عقد معاوضة، وذلك للغرر الفاحش في العقد الذي يتم فيه نقل الخطر بعوض إلى طرف ثاني، وهو أهم الاعتراضات الشرعية على التأمين التجاري، وهذا الاعتراض قائما في التأمين الإسلامي المنظم التي تطبقه شركات التأمين الإسلامية، وحيث إن الغرر الفاحش محرم في عقود المعاوضات ولكنه مقبول في عقود الشركات في الإسلام، فإن هذه الورقة تحاول إخراج عقد التأمين في شكل عقد شركة يتضامن أفرادها في دفع المخاطر التي يتعرض لها بعضهم.

التأمين

الخطر حقيقة ثابتة حدوثها، ونتائجه قد تكون كبيرة لا يستطيع الفرد تحملها، لذلك عمل الإنسان وخلال مختلف العصور على عمل تنظيمات تمكن الفرد والمجتمع من تحمل الأخطار، وبذلك ظهر مبدأ التعاون على تحمل تلك الأعباء وهو ما عرف بنظرية التأمين، والتي عرفها السنهوري بأنه (تعاون منظما بين مجموعة من الناس على دفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم)[١]. وهناك عدة تعريفات للتأمين، منها التعريف المالي للتأمين: (هو ترتيبات مالية ترمي إلى إعادة توزيع المخاطر التي يتم التعرض لها ويتضمن تحويل المخاطر المحتملة إلى مجمع التأمين، الذي يقوم بتحويل التكاليف المتوقعة لتلك المخاطر إلى المشاركين في التجمع، وكفاية المدفوعات المالية ودقة التنبؤ يعتبر أهم معالم التأمين) ويقوم التأمين على إعادة توزيع تكلفة المخاطر بأن يدفع المستأمن قسط التأمين المحدد سلفا مقابل تعهد من المؤمن على أن يقوم بدفع التكلفة المالية للمستأمن في حالة تعرضه للمخاطر، التعريف القانوني للتأمين: (هو ترتيبات تعاقدية يتفق فيها الأطراف على أن يقوم الطرف الأول (المؤمن Insurer) بتعويض الطرف الثاني (المستأمن Insured) عن الخسائر التي يتكبدها والمتفق عليها (exposure to loss) مقابل قسط محدد (premium) حسب العقد المبرم (policy)، ويرتب العقد حق والتزام على الطرفين، فللطرف الأول الحق في القسط وعليه التزام التعويض عن خسارة الثاني إذا حدثت، وعلى الطرف الثاني التزام دفع القسط وله حق التعويض عن خسائره[٢]، والخطر في التأمين هو التغير المحتمل لحدث معين، والذي يعتمد على المصادفة (الحظ) أو عدم التأكد حول الخسائر المحتملة، وبالتالي تزيد المخاطر بزيادة عدم التأكد سواء للمؤمن

(١) **عبدالرزاق السنهوري** (١٩٦٤م) *الوسيط*، دار النهضة القاهرة، ٧/٢/١٠٨٦-١٠٨٧.

(٢) **Dorfman, Mark** (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7ed, Prentice Hall, PP:1-9.

أو المستأمن، والتأمين يزيل عدم التأكد من الطرفين حيث يقوم المؤمن بتجميع الإخطار والتنبؤ بدقة عن الخسائر المتوقعة، كما يقوم المستأمن بدفعه لقسط التأمين بإزالة الخطر وعد التأكد منه، ولكن شركات التأمين تؤمن فقط على الخطر البحت (pure risk)، وهو الحدث لمتغير يخضع سلوكه لنمط يمكن التنبؤ به ويسمى توزيع احتمالي، والخطر البحت هو الخطر الذي يسبب أضرارا فقط ولا ينتج عنه أية مكاسب أو منافع، بينما الخطر المضاربي أو الخطر الرهاني (speculative risk) وهو الخطر الذي ينتج عن سلوك فردي، والذي قد ينتج عنه خسارة أو ربح. وقد ظهرت في الأسواق المالية منتجات عرفت بالمشتقات المالية تقوم بالتأمين على الخطر المضاربي.

وأهم مكونات نظم التأمين هي:

- أنه أسلوب منظم ليس لمنع أو تفادي الخطر بل لتحويل الخطر(التكلفة المالية للخطر) إلى مجمع يمكن تقدير الخطر والتكلفة المادية فيه بدقة.

- يجب أن يشمل التأمين أعدادًا كبيرة من الحالات، حتى يمكن استخدام قانون الأعداد الكبيرة والتوزيعات الاحتمالية لتقدير احتمال وقوع الخطر وتقدير تكلفته للفرد، يتم توزيع التكلفة الكلية للمخاطر المتوقعة على جميع المستأمنين، فيتحمل الجميع التكلفة في الوقت الذي يقع الخطر على عدد محدود منهم.

- يجب أن يكون هناك تعهد ملزم لجميع الأطراف في العملية التأمينية، حيث يلتزم المستأمن بدفع قسط التأمين، وهو نصيبه من إجمالي تكلفة المخاطر المتوقعة، وتلتزم الجهة المنظمة للتأمين بتعويض من وقعت عليه المخاطر عن التكلفة المادية الناتجة عن المخاطر.

- يتضمن قسط التأمين، إلى جانب حصة المستأمن من التكلفة المتوقعة لإجمالي المخاطر، التكاليف الإدارية للجهة المنظمة وربحها لقيامها بعملية التأمين إذا كانت الجهة ربحية.

● حيث إن هناك فرق زمني بين فترة تحصيل أقساط التأمين وبين حدوث المخاطر ودفع التعويضات، تقوم الجهة المنظمة للتأمين باستثمار حصيلة الأقساط وتطرح عوائد الاستثمار من التكلفة الكلية المقدرة للمخاطر.

● الجهة المنظمة للتأمين قد تكون جهة حكومية، مثل مصلحة التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وقد تكون مؤسسات غير ربحية مثل جمعيات التأمين المهنية وشركات التأمين التعاونية، وقد تكون شركات تأمين تجارية مثل شركات التأمين العامة، وشركات التأمين الإسلامية.

● أن التكلفة الكلية للمخاطر المؤمن عليها غالبا ما تختلف عن التكلفة المقدرة بسبب السلوك العشوائي لحدوث الخطر، وهذا يؤدي إلى مبالغة في تقدير الخسائر عن الخسائر الفعلية وذلك لتغطية المخاطر في حال ارتفاعها عن القيمة المتوقعة، أو قد يكون هناك انخفاض في المخاطر عن المتوقع، أو قد يكون الاختلاف بين المتوقع والتكلفة الفعلية بسبب زيادة الكفاءة في إدارة الشركة وعملياتها، ولهذه الأسباب أو لبعضها ينشأ الفائض التأميني ويكون موجبا إذا كان الخطر أقل من المتوقع، ويكون سالبا إذا كان الخطر أكبر من المتوقع ويسمى عجزًا تأمينيًا.

● يعتبر الفائض جزء من فوائض الإنفاق في المؤسسات الحكومية، ويوزع على المستأمنين في الجمعيات المهنية والشركات التعاونية وكذلك في شركات التأمين الإسلامية، ويعتبر ربحا للشركات التجارية، وفي حالة فوائض التأمين السالبة، يعتبر زيادة في الإنفاق في المؤسسات الحكومية، ويقوم المستأمنين بدفعه في حالة المؤسسات التعاونية وتتحمله الشركة وتعتبره خسارة في حالة شركات التأمين التجاري، ويكون قرضا للمستأمنين في حالة شركات التأمين الإسلامية.

مساهمة علم الإحصاء في تطور نظرية التأمين

توجه علم الإحصاء لدراسة ظاهرة تجميع المخاطر (تقليل المخاطر في حالة توزيعها على عدد كبير من المشاركين)، وكانت لمساهماته الأثر الكبير في تطور نظرية التأمين ويمكن تلخيص مساهماته في الجوانب التالية:

١- قياس الخطر بطريقة كمية، وذلك بدراسة السلوك لبعض المتغيرات الاحتمالية، ووضع المعادلات الرياضية التي تصف السلوك الاحتمالي لتلك المتغيرات والتي عرفت بالتوزيعات الاحتمالية، ووضع خصائص تلك التوزيعات، ومن تلك النزعة المركزية والتشتت، وقد وجد أنه يمكن قياس الخطر أو عدم التأكد لظاهرة معينة أو متغير معين بقياس تشتت هذا المتغير عن قيمته المتوقعة أو القيمة الوسيطة له، فكان من أهم مقاييس الخطر أو التشتت، هو الانحراف المعياري (σ)، ويعرف بأنه الجزر التربيعي لمتوسط مجموع تباعد قيم المتغير عن قيمته الوسطية.

٢- تفسير ظاهرة انخفاض المخاطر في حالة توزيعها على عدد كبير من المشاركين، عن طريق (نظرية المعاينة للوسط) والتي عرفت بنظرية الأعداد الكبيرة، وهي أنه لو أن ظاهرة احتمالية مثل عدد حوادث السيارات، درست وعرف وسطها (μ) وانحرافها المعياري (σ)، ثم أخذت مجموعة عينات من تلك الظاهرة فإن متوسط تلك العينات ($\mu_{\bar{x}} = \mu$) يساوي متوسط تلك الظاهرة، ولكن وجد أن الانحراف المعياري لمجموع تلك العينات ($\sigma_{\bar{x}} = \frac{\sigma}{\sqrt{n}}$) هو أقل من الانحراف المعياري للمجتمع، وذلك أن الانحراف المعياري للمعاينة (مجموع العينات) يساوي الانحراف المعياري للمجتمع مقسوما على حجم العينة، وهذا يعني أن الانحراف المعياري للمعاينة (مقياس الخطر) سوف يقل كلما زاد حجم العينة (عدد المستأمنين)، ويكاد يصل إلى الصفر (لا يوجد خطر)، إذا قارب عدد المستأمنين إلى عدد لا نهائي، وهذا هو قانون الأعداد الكبيرة.

٣- كما استخدمت النظرية الإحصائية نظرية النهاية المركزية، والتي تقول أنه على الرغم من أن السلوك العشوائي لكل متغير لا يشترط أن يتبع التوزيع الطبيعي المعياري، (وهو التوزيع الذي تتبعه كثير من المتغيرات الطبيعية، والتي يسهل حساب احتمالات حدوثها)، إلا أنه إذا كان حجم العينة كبيرا (أكبر من ٣٠) يمكن أن يقرب التوزيع الاحتمالي لذلك المتغير إلى التوزيع الطبيعي وبذلك يسهل حساب الاحتمالات وقياس الخطر لذلك المتغير، كما أن هذه العملية سوف تؤدي إلى التخلص من أي التواء في التوزيع الأصلي وهذا يؤدي إلى دقة في التقدير لحجم المخاطر، لمزيد من التفصيل عن مساهمة علم الإحصاء في التأمين.

مبررات تحريم التأمين التجاري

قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تحريم جميع أنواع التأمين التجاري، كما قرر الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني، وكانت مبررات التحريم هي[٣]:

- أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يعرف وقت العقد إن كان سوف يأخذ شيئا مقابل قسط التأمين أولا، ولا يعرف مقدار ما سوف يأخذه أو ما سوف يدفع عنه لجبر نتائج الخطر، وهذه جهالة فاحشة في العقد وفي المحل، وقد ورد في الصحيح أن النبي (ﷺ) (نهي عن بيع الغرر)[٤] .

- إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة، ربا الفضل يقع عندما يكون احتمال قيمة التعويض للخطر

(٣) **مجمع الفقه الإسلامي** (١٣٩٨هـ) *الدورة الأولى*، القرار رقم ٥.
(٤) **مسلم بن الحجاج القشيري** (د.ت.) *صحيح مسلم*، حديث رقم ٩٣٩.

أكبر من قيمة القسط المدفوع بناء على القاعدة الفقهية (الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة)، ويقع ربا النسيئة لانتفاء التقابض في مجلس العقد لمبادلة مال بمال في التأمين.

– عقد التأمين التجاري يشمل على القمار المحرم، ذلك أن كل من المستأمن والمؤمن قد يربح وقد يخسر، ذلك أن التعويض قد يكون أكبر من قسط التأمين فيرح المستأمن وقد لا يكون هناك تعويض لعدم وجود الخطر فيخسر المستأمن، فيربح المؤمن (الشركة) إذا خسر المستأمن وتخسر إذا ربح المستأمن، فيكون غرم بلا جناية وغنم بلا مقابل أو بلا مقابل يكافئه.

– التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل، ذلك أن المستأمن يحصل على التعويض بلا مقابل، وكذلك تحصل الشركة على فائض التأمين بلا مقابل.

تطور التأمين الإسلامي

بدأ الاهتمام بالتأمين في بداية الثلاثينيات من القرن الفائت بنبش الفتاوى التي قد يخرج عليها عقد التأمين، مثل فتوى ابن المرتضى في البحر الزخار عن الضمان باعتبار أنه يمكن إخراج عقد التأمين كعقد ضمان، وحديث ابن عابدين في حاشيته عن (السوكرة) التأمين البحري، وفتوى الشيخ محمد عبده أن التأمين يمكن أن يكون عقد مضاربة، ثم تطور مقالات وأبحاث علمية يكتبها الأفراد في شرح عمليات التأمين وعقودها، وانقسم الكتاب بين محرم للتأمين وبين مجيز له، وفي الستينيات من القرن الفائت عقدت المؤتمرات العلمية والندوات للتأمين كما ناقشت المجامع الفقهية التأمين وعقوده، وكانت نتائج تلك المؤتمرات هو شبه الإجماع على تحريم التأمين التجاري، وأجازت عقد التأمين التعاوني بشروط أهمها أن يكون عقد التأمين لا يقصد منه الربح بل التعاون، ويكون عقد إرفاق وليس معاوضة، ويكون القسط تبرعا حتى يمكن للغرر

الفاحش في عقد التأمين أن يكون مقبولا، وفي السبعينيات بدأ تأسيس شركات التأمين الإسلامية في كل من السودان والسعودية ومصر والأردن والبحرين(٥).

التطبيق المعاصر لنظام التأمين الإسلامي

ظهر التأمين الإسلامي في نموذج عرف (بالتمويل التعاوني الإسلامي المركب)، واختصارا يطلق عليه التأمين التعاوني أو التأمين الإسلامي، يمكن تعريفه بأنه: (اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو اعتباري)، على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مقطوع (قسط التأمين) على سبيل التبرع به وبعوائده، لصالح حساب التأمين على أن يدفع له (التزام من الشركة حيث لا يوجد كيان قانوني لحساب المشتركين) عند وقوع الخطر (التعويض) طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة، ويحكم التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) حسب ادعاء المنظرين المبدأ التالي(٦):

عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أي لا يتضمن شروط العقد شروطا مخالفا للكتاب ولا السنة ولا تكون نشاطاتها مخالفا لهما، وهذا يمنع استثمار الشركة أموالها وأموال المستأمنين لديها في استثمارات ربوية أو بها غرر فاحش، أو تأمين على نشاطات محرمة ويستوجب وجود هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية حيث إن عقد التأمين من العقود الاحتمالية ويتضمن غرر فاحش، وأن عقود المعاوضات تؤثر فيها الغرر والجهالة الفاحشة ولا تؤثر في

---

(٥) للمزيد من المعلومات عن التطور التاريخي للتأمين الإسلامي يرجى مراجعة، **محمد سعدو الجرف** (١٤٢١هـ) تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، *المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها*، أوراق المؤتمر، ص ص: ١-٣٦.

(٦) **القرة داغي،علي محيي الدين** (١٤٣٠هـ) *التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه*، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص ص: ٧٠-٨٠.

التبرعات، وحتى لا يكون الغرر مؤثرا، ينص عقد التأمين في شركات التأمين التعاوني المركب، أن المستأمن يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين في الشركة، وتقوم الشركة بفصل حسابات المستأمنين عن حساباتها في دفاترها فقط، وهذا يعني أن بند الخصوم في ميزانية الشركة يتكون من رأس المال واحتياطياتها، وتضع الشركة في بنود منفصلة عن خصومها أقساط المستأمنين، وتعامل الشركة حسابات المستأمنين كشخصية افتراضية تمتلك أموال المستأمنين، تتوكل عنها الشركة في إدارة أموالها وفي دفع تعويضات مخاطر المستأمنين المتوقعة، وتحمل الشركة تلك الحسابات جميع التكاليف كما تحملها نسبة ثابتة تمثل أرباح الشركة، ويتمثل ربح الشركة في هذا الأجر التي تأخذه الشركة مقابل إدارتها للعملية التأمينية وعن وكالتها عن (حسابات التأمين) في استلام الأقساط ودفع التعويضات، وبالتالي تكون أرباح الشركة التعاونية الإسلامية مضمونة على خلاف شركات التأمين التجارية التي قد تكون سالبة، وتتضمن التكاليف الإدارية المحملة بها حساب المستأمنين، وتكلفة إعادة التأمين على مخاطر المستأمنين لدي شركات التأمين، والتي غالبا ما تكون شركات تجارية يستقطع من قيمة الأقساط أو من الأرباح نسب محددة لتكوين احتياطيات لمواجهة عدم كفاية الأقساط للتعويضات، تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين بأسلوب المضاربة حيث يكون لها حصة من الربح في حالة تحققه، أما في حالة الخسارة، يتحملها المستأمنين وحدهم في حالة عدم كفاية حصيلة الأقساط دفع التعويضات، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، وتحقيق خسارة، لا تتحمل شركة التأمين التعاوني المركب هذا العجز (الخسارة)، بل تقوم بإقراض حساب المستأمنين قرض غير ربوي تقوم باسترداده في فترات تالية حسب أسس فنية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري بتحمل هذه العجز، وتعتبره خسارة لها، في حالة وجود فائض تأميني، أي في حالة عدم استغراق التعويضات لإجمالي قيمة الأقساط والأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأقساط،

توزع شركة التأمين الإسلامي الفائض التأميني على من لم يستحق تعويضا من المستأمنين، وذلك بنسبة مساهمته في تلك الأقساط.

الحاجة إلى تأصيل نظام للتأمين الإسلامي

في الوقت الذي نمى وتطور الفكر التأميني بخطوات متسارعة من علم يهتم بحماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر البحتة إلى علم جديد يسمى علم إدارة المخاطر، والذي يهتم بإدارة جميع المخاطر بما فيها المخاطر البحتة، وأصبح التأمين أحد وسائل إدارة المخاطر، لازال الفكر التأميني الإسلامي في مراحله المبكرة، فقد مر بمرحلة إصدار فتوى في حكم التأمين، ثم تطور إلى كتابة أبحاث تخرج نظام التأمين بنظم إسلامية لم تهدف أصلا للوقاية من المخاطر أو إدارة المخاطر، مثل نظام العاقلة، والولاء، وضمان الطريق، والتناهد، ثم إلى دراسات ترفض التأمن التجاري أو تقبله أحيانا، وإلى شبه إجماع بقبول التأمين التعاوني بشروط تجعله متوافقا مع الشريعة، وفي مرحلة لاحقه، قامت المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق نموذج سمي (التأمين التعاوني الإسلامي المركب) لتلبية الحاجة إلى الخدمات التأمينية بصيغة إسلامية، وقد كان نموذج التأمين الإسلامي التطبيقي هجين بين شركات التأمين التجاري وبين الجمعيات التعاونية، فشركات التأمين الإسلامية تحتاج أن تكون شركة تجارية حتى يمكن لها أن تسمح لها السلطات النقدية أو المالية بممارسة النشاط التأميني بحرفية وضمن الضوابط والمعايير الدولية، وحتى تستطيع الاستفادة من السجل التاريخي التأميني لتلك الشركات ومن الوسائل والأدوات والعقود والشروط التي تستخدم في التأمين، وتحتاج شركة التأمين الإسلامية أن تكون تعاونية وملتزمة بالضوابط الشرعية، حتى تأخذ الصبغة الإسلامية، لأن هناك إجماع على تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، فكان نتيجة لذلك (نموذج التأمين التعاوني الإسلامي المركب) والذي كان هجينا غريبا عانى كثيرا من عدم

التناسق المنطقي الداخلي (Internal logical inconsistency)، والتناقض أحيانا، من ذلك:

(١) أنها شركة عامة تهدف إلى تحقيق أعلى عائد لحملة أسهمها، ولكن يجب أن تدعي أنها تهدف إلى تحقيق التعاون بين المستأمنين في تحمل الأخطار التي يتعرضون لها مبتغية بذلك الثواب.

(٢) يلتزم المستأمن بدفع قسط التأمين مقابل التزام الشركة بالتعويض في حالة وقوع الخطر، وهو التزام متبادل ومعاوضة مالية ولكن يجب أن ينص العقد أن القسط هو تبرع للشركة، وذلك حتى يغتفر الغرر الفاحش في عقد التأمين.

(٣) ولكي يأخذ النشاط التأميني شكل تعاونيا جعل بند أقساط المستأمنين في جانب خصومها شخصية افتراضية سمته (حساب التأمين)، لها الحق في استلام الأقساط وقبول عضوية المستأمنين والالتزام بالتعويض عن الأضرار، وله توكيل الشركة في إدارة العملية التأمينية نيابة عن المستأمنين، في الوقت الذي ليس لهذا البند من بنود خصوم الشركة أي وجود أو صفة قانونية، بل هو شخصية افتراضية فقط.

(٤) ولكي تؤكد الصفة التعاونية للنشاط التأميني ألزمت الشركة نفسها بتوزيع الفائض التأميني على المستأمنين باعتباره ربحا وباعتبارهم المالكين للحساب التأميني، ولكن هذا يتعارض مع مبدأ الهبة والتبرع الخيري الذي جمعت به أقساط التأمين من المستأمنين، إذا لا يجوز الرجوع في الهبة والتبرع ولتلافي هذا التناقض أخرج القسط التأميني كهبة الثواب، ولكن هذا المخرج اعترض عليه لأنه اعتبر عقد معاوضة به غرر فاحش، إذ لا يعرف الواهب، مقدما مقدار الثواب الذي سوف يحصل عليه.

إن حاجة المجتمعات الإسلامية إلى الخدمات التأمينية، ووجود التناقض المنطقي في نموذج التأمين التعاوني المركب التي تطبقه شركات التأمين الإسلامي، وعدم انتفاء مبررات تحريم التأمين التجاري في التأمين الإسلامي المركب، يوجد حاجة إلى وضع نظام إسلامي للتأمين بعيد عن الحيل، منطقي وعملي ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومتطورة بحيث يمكن أن تكون أساسا لنظرية إدارة المخاطر بضوابط شرعية، والتي تغطي معظم المخاطر التي يتعرض لها الأفراد وقطاع الأعمال.

تعريف الخطر

لا يوجد اتفاق على تعريف الخطر إذ يختلف من حقل إلى آخر ومن تخصص إلى آخر، وعلى الرغم من أن الخطر هو الاحتمال والشك أو عدم التأكد، إلا أنه إذا كان في عقود البيوع قد يسمى غررا، ولكن ليس كل خطر غرر، والغرر في اللغة يطلق على الخطر كمترادف له وزنا ومعني، وعليه يكون الخطر في اللغة: ما كان له ظاهر محبوب، وباطن مكروه[٧]، وفي الاصطلاح يكون ما لا يدري هل يحصل أم لا؟[٨]، وعند البابرتي: ما انطوى عنك علمه[٩]، وعند السرخسي: ما يكون مستور العاقبة[١٠]، وعند الكاساني: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[١١]، وعند الرملي: ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما[١٢]، ولكن بصفة عامة يوصف الخطر حالة عدم التأكد من النتائج المستقبلية.

---

(٧) **أحمد بن إدريس القرافي** (١٣٤٤هـ) *الفروق*، القاهرة، ٢٦٦/٣.
(٨) *المرجع السابق*، ٢٦٥/٣.
(٩) **محمد البابرتي** (١٣٥٠هـ) *العناية بهامش فتح القدير*، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩٢/٥.
(١٠) **محمد بن أحمد السرخسي** (د.ت.) *المبسوط*، مطبعة السعادة بمصر، ١٩٤/١٣.
(١١) **علاء الدين الكاساني** (١٩١٠م) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة الجمالية بمطر، ٢٦٣/٥.
(١٢) **محمد الرملي** (١٣٥٧هـ) *نهاية المحتاج*، طبعة البابي الحلبي، ٣٩٢/٣.

الفرق بين الخطر والغرر

على الرغم من أن الخطر والغرر مترادفان في اللغة، إلا أن ليس كل خطر غرر ولكن كل غرر خطر، والغرر هو الجهالة أو عدم التأكد في الصيغة أو المحل في عقود البيع الحالة والآجلة بما في ذلك عقد السلم والاستصناع والإجارة، ويقع الغرر في عقود التبرعات كالهبة والرهن وعقود التعاون مثل شركة المفاوضة وشركة النهد، وإن كان الغرر غير مؤثر في عقود التعاون والتبرعات، ولا يعتبر من الغرر المحرم، الغرر في عقود التعاون مثل عقد المضاربة وشركة العنان والمفاوضة، والمزارعة والمساقات.

والخطر التجاري وهو الخطر الملازم للأعمال التجارية وهو جزء منها ولا يمكن تجنبه وهو المبرر للربح (الغنم بالغرم)، وهو مطلوب في الأنشطة الاقتصادية، وهي جائزة لغلبة الظن بتحقق الأرباح وليس الخسائر، ولا يعتبر من الغرر المحرم، ويقول ابن تيمية: (المجاهدة في سبيل الله، عز وجل، فيها مخاطرة قد يَغلب وقد يُغلب (بالضمة على الياء)، وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر)[١٣]. يقول العز بن عبدالسلام: (كذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها. فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون، ....، ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون)[١٤]، وعليه لو كانت القيمة المتوقعة (غلبة الظن) أن الربح موجب على الرغم من أن هناك احتمال للخسارة، والتي تقاس بالانحراف المعياري لذلك النشاط فلا يجب تعطيل هذا النشاط.

---

(١٣) **ابن تيمية** (١٤٠٦هـ) *مختصر الفتاوى المصرية*، جمع محمد البعلي، دار ابن القيم، ص٥٣٥.

(١٤) **العز بن عبدالسلام** (١٤٢١هـ) *القواعد الكبرى*، تحقيق نزيه حماد، وعثمان جمعة، طبعة دار القلم، دمشق، ٦/١-٧.

حكم الغرر في عقود البيع الاحتمالية

يكون موضوع العقود الاحتمالية عدم التأكد الكبير أو الجهالة الكبيرة أو الغرر الفاحش في المعاملة، لذلك يعرف السنهوري (١٩٤٣م) العقد الاحتمالي بأنه: (العقد الذي لا يستطيع كل المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطي). كما يعرفه المرسي (د.ت.) بأنه: (هو العقد الذي يكون تقدير المقابل فيه موكولا للحظ)، وينطبق هذا الوصف على عقد التأمين والمراهنة والقمار.

ويكون الغرر في العقود الاحتمالية في صيغة العقد، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيعتان في بيعة، وبيع العربون، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، والعقد المعلق والمضاف، كما يضم تعريف الغرر عدم التأكد في محل العقد، مثل الجهل بذات المحل والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بالأجل، وعدم القدرة على تسليم المحل (الضرير١٤١٦هـ)، ص ص: ٩٧-٩٨.

ويجمع الفقهاء على تحريم الغرر في عقود البيع، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ما لا يحل شرعا[١٥]، وقد ورد التحريم في قوله تعالي: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة ١٨٨، كما ورد عن جمع من الصحابة أحاديث كثيرة عن الغرر منها، ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ): (نهى عن بيع الغرر) السنن الكبرى ٥:٣٣٨، وما روي عن علي: (نهى النبي (ﷺ) عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك)، سنن أبي داود ٣:٣٤٧.

(١٥) **أبوبكر ابن العربي** (د.ت.) *أحكام القرآن*، مطبعة دار الكتب المصرية، ١:٤١-٤٢.

ضوابط تحريم الغرر

أن العلة في تحريم العقود الاحتمالية هو الغرر هو عدم التأكد في تلك العقود، سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد. ولكن لا يكاد يخلو أي عقد من عدم التأكد، لذلك ولكي يكون الغرر أو العقد الاحتمالي محرما، يشترط أن تتوفر فيه الضوابط التالية (الضرير١٤١٦هـ):

أ- أن يكون في عقد بيع، لأنها تقوم على المشاحة والتنافس، لأنها مصدر العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل كما يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي (ﷺ): نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها ؟ قال تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟. أما عقود التبرعات فلا تؤثر في صحتها الغرر على رأي المالكية[١٦]، وقد وافقهم في ذلك ابن تيمية[١٧].

ب- أن يكون الغرر كثيرا، أجمع الفقهاء أن الغرر المؤثر هو الغرر الكبير، أما الغرر اليسير فغير مبطل للعقد. على الرغم من عدم وجود قياس كمي للغرر القليل والكثير، إلا أنه يمكن تحليل الأمثلة للحالات التي اتفق على أنها من الغرر اليسير والحالات التي اتفق أنها من الغرر المنهي عنه، وذلك بغرض قياس الغرر، من الحالات المتفق عليها إنها من الغرر اليسير، الإجارة على دخول الحمام، وعدم معرفة كمية المياه المستخدمة، وإجارة الدار لشهر، والشهر قد يكون ثلاثون يوما أو تسع وعشرون، وشراء الجبة المحشوة من غير رؤية الحشوة. في جميع الحالات السابقة نجد تكلفة عدم التأكد تكون منخفضة مقارنة مع التكلفة الكلية للخدمة أو السلعة محل العقد، ينطبق هذا على تكلفة المياه المختلف فيها إلى إجمالي التكاليف الكلية لتقديم خدمة الاستحمام من القيمة

---

(١٦) **أحمد بن إدريس القرافي** (١٣٤٤هـ) *الفروق*، القاهرة، ١/١٥٠-١٥١.
(١٧) **تقي الدين ابن تيمية** (١٣٧٠هـ) *الفتاوى*، ٣/٣٤٢.

الكلية، وينطبق هذا على مثال الإجارة (النسبة لليوم الغير متأكد منه في الشهر إلى ٣٠ يوما تساوي تقريبا (٣,٣٪) وكذلك نسبة تكلفة حشوة الجبة الغير متأكد منها إلى إجمالي تكلفة الجبة، وعليه يمكن القول أنه إذا كان نسبة عدم التأكد أو الخطر أو الغرر من (١٪) إلى (٥٪) يكون الغرر يسيرا، وهذا لا ينطبق على عقد بيع الملامسة وبيع الحصاة وبيع المنابذة وغيرها من العقود المتفق على تحريمها إذ قد تصل احتمال عدم تحققها (٩٩٪)، فعليه يمكن القول أن تكلفة عدم التأكد تكون كبيرة جدا مقارنة بالتكاليف الكلية، واحتمال عدم وجود أو قبض السلعة احتمال كبير في الحالات التي يعتبر فيها الغرر فاحشا ومحرما.

ج- أن يكون الغرر هو موضع العقد، أي يكون الغرر في المعقود أصالة، كما في عقود القمار والميسر وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أما عدم التأكد أو الغرر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة، وبيع الشاة الحامل.

د- أنه يمكن تجنبه أو الاحتراز منه ولا تدعو إليه ضرورة أو حاجة، مثال على عدم التأكد الكبير والتي سمح به لأنه تدعو إليه الحاجة، في بيع المنزل دون التحقق من أساسه وبيع الجبة دون معرفة الحشوة التي بها، لأن التحقق من أساس الدار يستوجب نقضه، وهذا يودي إلى خراب المنزل وكذلك التحقق من حشوة الجبة يؤدي إلى إتلافها، لذلك سمح بهذا الغرر لأنه لا يمكن تجنبه مع بقاء الأصل سليما.

حكم الغرر في شركات العقود

يمكن التفريق بين الغرر في شركات العقود وبين الغرر المحض والذي يكون في القمار والرهان، ويعرف القمار بأنه: (كل لعب على مال يأخذه الغالب

من المغلوب)[١٨]، ومن ذلك لعبة البلاك جاك والروليت وغيرها، والقمار لعبة يلعبها المتقامرون، لا يكون فيه أي نشاط اقتصادي، أما الرهان فهو اتفاق على مال يأخذه من يتحقق توقعه ممن لا يتحقق توقعه حول حدث، مثل سبق فرس معين أو فوز لاعب معين، وقد يكون الحدث نشاط اقتصادي مثل ارتفاع سعر سهم أو مؤشر أسهم.

وفي حكم القمار والرهان ينقل ابن القيم عن ابن حزم قوله: (اجتمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ، فيما نقلته مجمعة عليه، أن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غلب منهما أُخذ المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما)[١٩]، وكذلك التفريق بين الغرر الفاحش في عقود البيع وهو الخطر أو عدم التأكد أو الجهالة في عقود البيع، ويعرفه السرخسي (ما يكون مستور العاقبة)[٢٠]، وعرفه الكاساني (الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك)[٢١]، وقد يكون الغرر في صيغة العقد، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيعتان في بيعة، وبيع العربون، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، والعقد المعلق والمضاف، كما يضم تعريف الغرر عدم التأكد في محل العقد، مثل الجهل بذات المحل والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بالأجل، عدم القدرة على تسليم المحل (الضرير١٤١٦هـ) ص ص: ٩٧-٩٨. ويجمع الفقهاء على تحريم

---

(١٨) **سعدي أبو جيب** (١٤٠٢هـ) *القاموس الفقهي*، دار الفكر، دمشق، ص ٣٠٩.

(١٩) **محمد ابن القيم** (١٩٩٠م) *الفروسية*، تحقيق محمد الفتيح، المدينة المنورة، مكتبة التراث، ص١٢٣.

(٢٠) **محمد بن أحمد السرخسي** (٤٣٨) *المبسوط*، مطبعة السعادة، ١٣:١٩٤.

(٢١) **علاء الدين الكاساني** (١٩١٠م) *بدائع الصنائع*، مطبعة الجمالية، مصر، ٥:٢٦٣

الغرر في عقود البيع، لأنه أكل لمال الناس بالباطل، وهو ما لا يحل شرعا[٢٢]، وقد ورد التحريم في قوله تعالي: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة ١٨٨، وعقود البيع تقوم على المشاحة والمنافسة، فكل من المتباعين يهدف إلى زيادة ربحه وتقليل مخاطره، وهذا لا يكون إلا بنقص ربح ومخاطر صاحبه والغرر يؤدي إلى الشعور بالغبن والظلم، ويرى القرطبي أن سبب التحريم للغرر في البيوع لأنه يسبب الغبن[٢٣]، وهذا يفضي إلى النزاع وعدم استقرار المعاملات، وقد أجاز الفقهاء بعض بيوع الغرر والتي لا تنطبق عليها ضوابط تحريم الغرر كحشو الجبة وأساس الدار ومقدار الماء المستخدم في الحمام.

أما الغرر في شركات العقود فإنه ليس من الغرر المحرم ذلك أن شركة العقد تهدف إلى المشاركة في الربح، ولكن يشترط لصحتها تحمل الخطر من قبل الشركاء والمتمثل في الخسارة، لقوله (ﷺ): (الخراج بالضمان)[٢٤]، وأن أي شرط يؤدي إلى تجنب المخاطر سوف يؤدي إلى فساد الشركة، وبناء على البهوتي: (إذا شرط لبعض الشركاء مقدارا معينا مقطوعا من الربح، أو ربح عين معينة، أو ربح زمن معين، أو شهر كذا، فلا تصح الشركة في كل هذه الحالات، لأنها قد لا تربح غير المشروط فيكون ذلك منافيا لمقتضى الشركة)[٢٥]، (وإذا عقدت الشركة على أن يعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر (المخاطر) مع مقاسمته للربح، أو يحرم من مقاسمته في الأرباح مع تحمله الخسائر، أو تخصيص كل الأرباح لأحد الشركاء، أو بعضهم دون البعض،

---

(٢٢) **أبو بكر ابن العربي** (د.ت.) *أحكام القرآن*، مطبعة دار الكتب المصرية، ١:٤١-٤٢.

(٢٣) **محمد بن أحمد القرطبي** (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد*، تحقيق عبدالمجيد حلبي، دار المعرفة بيروت، ص٢٠٠.

(٢٤) *سنن أبو داؤود* (د.ت.) ج٣، ص٦٢٦.

(٢٥) **منصور البهوتي** (د.ت.) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج٢، ص٢٥٦.

كانت الشركة باطلة... لتضمنها شرط فاسد)[٢٦]، وفي جواز هذا الغرر (الخطر) يقول ابن تيمية: (أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة) وبين أن المخاطر موجودة في التجارة، والجعالة والمزارعة والمساقاة، والسفر والجهاد، وذكر (أن مثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع)[٢٧]، وقد فرق ابن تيمية وابن القيم بين الخطر (الغرر) البحت والذي قال بتحريمه، وبين الأخطار التجارية (الغرر المصاحب للأعمال التجارية) والذي قال بجوازه، واعتبرا أن المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهي جائزة، ومخاطرة القمار، وهي حرام[٢٨]، ويوجد الغرر بدرجات متفاوتة في عقود شركات العقود، من ذلك، المساقاة وهي شركة في الثمار، والمزارعة وهي شركة في الزرع، والمغارسة وهي شركة في الغراس، المضاربة وهي شركة في الربح، والأموال شركة في المال والربح، وشركات الأعمال وهي شركات في العمل والكسب، والكسب هنا يطابق الربح.

أن هناك صورًا أخرى من الشركة يذكرها الفقهاء بمناسبة كلامهم عن الشركات ومن تلك اطحن لي هذا القمح بثلث الطحين، اخبز لي هذا العجين ولك ربع الخبز، اقطف لي هذا الثمر ولك عشره، اصطد بشبكتي، والصيد بيننا، خذ دابتي، اعمل عليها في الحمل والركوب ولك نصف الكسب، أو خذ دابتي واحمل عليها بجزء من درها لبنها، ونسلها، اشترك أحدهما بطائر ذكر، والآخر بطائر أنثى، كالحمام مثلاً، وزاوجا بين الطيرين، على أن تكون الفراخ بينهما، وعلى

---

(٢٦) **أبو منصور البهوتي** (١٣٦٦هـ) *منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية*، ج١، ص٤٥٩.
(٢٧) **أحمد بن تيمية** (١٤٠٦هـ) *مختصر الفتاوى المصرية*، بتصحيح محمد الفقي، ط٢، دار ابن القيم، الدمام، ص٥٣٢.
(٢٨) **شمس الدين بن القيم** (١٤٠٢هـ) *زاد المعاد*، بيروت، مؤسسة الرسالة ٢٦٣/٣.

كل منهما نفقة طائره، وضمانه إذا هلك[٢٩].

ولا ينطبق على الغرر في شركة العقد ضوابط الغرر المحرم، لأنها:

١- ليس عقود بيع، بل عقود مشاركة تقوم على التعاون والتكامل في النشاط وليست المشاحة والمنافسة كما في عقود البيع.

٢- الغرر فيها ليست أصالة بل هو تابع، فموضع الشركة ليست الغرر بل الربح أو الناتج، فلو كان قصد شركة العقد الغرر، كما في التأمين التجاري أو بيع الخيارات لفسدت الشركة، (وقد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود معتبرة وأنها تؤثر في صحة فساده وحله وحرمته)[٣٠].

٣- والغرر فيها يجب ألا يكون كبيرا، لأنه كلما زاد خطر النشاط الاقتصادي كلما قل الإقبال عليه، كما يجب أن تزداد الأرباح للنشاطات ذات المخاطر المرتفعة، لتكون حافزا للقيام بتلك النشاطات، ويقول العز بن عبدالسلام في ذلك: (كذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين، لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيبا لهم في المخاطرة بقتل المشركين)[٣١].

٤- هناك مصلحة اقتصادية من وجود هذه الشركات ولا يمكن لمجتمع الاستغناء عنها، وبناء على الحاجة العامة لنشاط هذه الشركات ولا يمكن القيام بالنشاطات الاقتصادية المهمة في المجتمع إلا بإشراك مجموعة بعقد شركة بينهم للقيام بها، فإنه يغتفر الغرر في هذه الشركات والتي تحقق الشروط الشرعية في قيامها.

---

(٢٩) **رفيق المصري** (١٤٠٥هـ) مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، م٣، ص ص: ٩-١٠.

(٣٠) **شمس الدين ابن القيم** (١٣٨٨هـ) *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، مكتبة الكليات الأزهرية، ج٣، ص٩٦.

(٣١) **العز بن عبدالسلام** (١٤٢١هـ) *القواعد الكبرى*، تحقيق نزيه حماد، وعثمان جمعة، طبعة دار القلم، دمشق، ١.

حكم المشاركة في تحمل المخاطر

إذا تبنينا تعريف علم الإحصاء للخطر والذي يعرف الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، أي (هو تباعد القيمة المتحققة عن القيمة المتوقعة)، والذي يمكن قياسه بالانحراف المعياري، وهو الجزر التربيعي للتباين، وتستخدم الصيغة التالية في حسابه:

$$\sigma^2 = \sum (x_i - \mu)^2 P[x_i]$$

فيكون الخطر بذلك غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأنه ينافي مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، والسلوك الرشيد للمسلم هو تجنب المخاطر وضمان المال ما أمكن، ويعتبر القرافي (١٩٩٤م) ضمان المال هو (مقصود العقلاء)[٣٢]، وقد وجدنا في الفقه معاملات تهدف إلى التضامن في تقليل عدم التأكد أو دفع الخطر على الرغم من وجود غرر في تلك المعاملات، وقد أجيز الغرر فيها لأنه لم يكن عقد معاوضة مالية بل كانت عقد تعاوني لدفع أو تقليل الخطر، ومن تلك:

١- شركة النهد: وهو اجتماع الرفقاء في النفقة، وهي في المغني (أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا"[٣٣]. وفي النهد يتساوى ما يقوم كل فرد بدفعه، وقد يختلف كل منهم في مقدار نفقتهم، وبذلك يتجنب كل فرد مشكلة عدم التأكد في قدر نفقة سفره.

٢-شركة الأشعريين: حيث يجمع الزاد للمجموع ويختلف مساهمة كل فرد ولكن يتساوون في القسمة، وأصل ذلك حديث رسول الله (ﷺ): "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا زادهم في ثوبٍ واحدٍ

(٣٢) **شهاب الدين القرافي** (١٩٩٤م) *الذخيرة*، دار الغرب، ٤٧٨/٥.
(٣٣) **عبدالله ابن قدامة** (د.ت) *المغني* ١٧٥/٩.

فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم"[٣٤]. وحديث سلمة – رضي الله عنه– قال: خفت أزواد القوم وأملقوا – الحديث– وفيه: فقال رسول الله (ﷺ): ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعل على النطع فقام رسول الله (ﷺ) فدعا وبرّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا – الحديث"[٣٥].

٣–نظام العواقل: حيث أوجب الشرع على عاقلة الجاني التعاون معه في دفع دية القتل خطأ، حقنا للدماء وصيانة لها، ويتم بموجب هذا النظام توزيع العبء المالي الناتج عن القتل الخطأ على مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة الدم، وهو تعاون إلزامي في جناية القتل الخطأ لتخفيف عبء مخاطر الجنايات عن الجاني المخطئ لحفظ حقوق المجني عليه[٣٦]. وقد قاس الزرقاء نظام التأمين على نظام العواقل، وهو يرى أن هنا يشتركان في المضمون والعلة، وهو التعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية[٣٧].

٤– نظام الموالاة: وهو اتفاق تعاون بيت طرفين على تحمل عبء الديات في حالة القتل الخطأ، ويتضمن دفع الطرف الأول عن الطرف الثاني الدية إذا جنى الطرف الثاني، وعلى أن يرث الطرف الأول الطرف الثاني إذا مات ولم يخلف وريثا، وقد أجاز عقد الموالاة بعض الفقهاء ومنهم الحنفية، على الرغم من

---

(٣٤) أخرجه **البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٢٨/٥– مع *فتح الباري*) **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (١٤٤٩/٤) من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –.

(٣٥) أخرجه **البخاري**، برقم (٢٤٨٤)، ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٥٥/١).

(٣٦) **أحمد عسوي** (١٩٦٣م) عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، القاهرة، يوليو، ص ٢١٦.

(٣٧) **مصطفى الزرقاء** (١٩٦٢م) *عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه*، دمشق، ص ص: ٣٦–٥٦.

الغرر الفاحش في عقد المولاة باعتباره أنه قد تعاون لتخفيف عبء دفع الديات الناشئة عن القتل الخطأ عن الجاني وليس عقد معاوضة.

أن العقود التعاونية تعتبر من العقود الجائزة بل تكون مستحبة أحيانا على الرغم من الغرر الذي تتضمنه تلك العقود، ولكنه مغتفر؛ لأنه لا يقصد منها المعاوضة.

قال في الفتح: "الذي يظهر أن أصله – أي النهد– في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما في فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف الآكلين.. وفيه استحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضًا"(٣٨).

شركة التأمين الإسلامي: شركة عقد للتضامن في تحمل الخطر

تعرف شركة العقد بأنها عقد (اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف إنجاز عملية معينة، وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو العمل)(٣٩)، وأركانها، والشركاء، وتطابق الإيجاب والقبول، وصيغة التعاقد(٤٠)، وصيغ المشاركون. وتنقسم شركات العقود إلى شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة أعمال وأموال (مضاربة) وشركة الوجوه، إن كان البعض يرجع مشروعية شركات العقود إلى نصوص من الكتاب والسنة، إلا أنه لا توجد في الكتاب أو السنة نصوص

---

(٣٨) *فتح الباري* ١٢٩/٥.

(٣٩) **محمد بن يوسف الكافي** (١٩٩٤م) *أحكام الأحكام على تحفة الحكام*، شرح مأمون الجفان، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٠٩؛ **ابن رشد** (الجد) (١٩٨٨م) *المقدمات والممهدات*، تحقيق: محمد حجي، ج٣، ص٣٣؛ **عثمان بن على الزيلعي** (د.ت.)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٣، ص٣١٢ .

(٤٠) **على الخفيف** (١٩٦٢م) *الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة*، جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية المالية، ص٢٧.

مباشرة قطعية الدلالة للشركات وشركات العقود خاصة[٤١]، وقرر الفقهاء مشروعيتها على الدليل العقلي، وفي ذلك يقول الحطاب في (مواهب الجليل) في حكم القراض- وهو من شركات العقود- (لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثني من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة)[٤٢]، وفي الدليل لمشروعيته (القراض)، يقول ابن رشد (الجد): لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس للتصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها. وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيه إلى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه بالإجارة)[٤٣]، ويمكن بالاستدلال العقلي القول بجواز (شركة التأمين الإسلامي التي تقوم على مشاركة الخطر بين الشركاء)، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف المختلفة على الشروط التي تحقق مصالحهم (التضامن في تحمل الخطر التي يتعرض لها بعضهم) والتي ولا تتعارض من النصوص الشرعية والضوابط الفقهية، ولأن المسلمين عند شروطهم، فإن كل اتفاق تتوافر الشروط التي يقرها الفقه الإسلامي يكون عقدا مشروعا يجب الوفاء به[٤٤]، لأن الأصل في تصرف الإنسان أنه يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلا للتصرف والمحل قابل وله ولاية عليه[٤٥]، فكل العقود المستحدثة، (بما في ذلك عقود التضامن في تحمل الأخطار)، تكون عقود مشروعة متى ما توافرت فيها الشروط المقررة شرعا، ذلك أن الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان أو

---

(٤١) **رفيق المصري** (١٩٨٧م) *مصرف التنمية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ص٢٤٦-٢٤٧.
(٤٢) **عبدالله الحطاب** (د.ت.) *مواهب الجليل بشرح خليل*، م٥، ص٣٥٦.
(٤٣) **ابن رشد** (الجد) (١٩٨٨م) *المقدمات والممهدات*، تحقيق: محمد حجي، ج٣، ص٦.
(٤٤) **عبدالرزاق السنهوري** (١٩٦٧م) *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية، ج١، ص ٢٦.
(٤٥) **علاءالدين الكاساني** (١٩١٠م) *بدائع الصنائع*، ط١، المطبعة الجمالية بمصر، ج٥، ص٢٥٩.

الحرمة، فكل عقد أو شرط أو معاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإن سكوته عنها سبحانه وتعالى رحمة من غير نسيان أو إهمال(٤٦).

التضامن في تحمل الخطر يجعل الغرر فيه خفيفا: التنويع وعلم تقليل المخاطر

اهتمت البشرية منذ فجر التاريخ بالوسائل المختلفة لتقليل المخاطر إلى تتعرض لها، وبعد وتجارب طويلة خلصت إلى الحكمة البالغة التي تقول: (لكي تقلل مخاطرك لا تضع بيضك في سلة واحدة)، وقد كانت هذه الحكمة هي الأساس لنظريات إدارة المخاطر والتأمين وإدارة المحافظ المالية، وقد قام علم الإحصاء باستخدام نظرية الاحتمالات بوضع التفسير العلمي لظاهرة انخفاض المخاطر (الغرر) نتيجة تنويع مصادر الخطر (Diversification). ويمكن تبسيطه في التالي:

عرف علم الإحصاء الخطر بأنه (هو تباعد القيمة المتحققة عن القيمة المتوقعة)، والذي يمكن قياسه بالانحراف المعياري، وهو الجزر التربيعي للتباين، وتستخدم الصيغة التالية في حسابه:

$$\sigma^2 = \sum (x_i - \mu)^2 P[x_i]$$

حيث (σ) الانحراف المعياري الذي يقاس به الخطر، (x) هي الحادثة موضع القياس، (μ) القيمة المتوقعة للحادثة، (p) احتمال حدوث هذه الحادثة.

ولإثبات تأثير تنويع المخاطر وتوزيعها (التضامن في تحمل الخطر) على حجم المخاطر يمكن اتباع الخطوات التالية:

١- افترض أنه من الدراسات السابقة وجد أن احتمال وقوع حادث سير لأي شخص في مدينة جدة في سنة ما هو (٢٠٪)، واحتمال ألا يقع له حادث في سنة

---

(٤٦) **أحمد بن تيمية** (١٤٠٦هـ) *مختصر الفتاوى المصرية*، جمع محمد البعلي، دار ابن القيم، ص ٤٧٠.

ما هو (٨٠٪) كما وجد أن متوسط تكلفة كل حادث هو ٢٥٠٠ ريال، قام أحمد بحساب التوزيع الاحتمالي للخسائر التي يتعرض لها خلال سنة فكانت كالتالي:

الخسارة المتوقعة	احتمال وقوعها
٠	٠.٨٠
٢٥٠٠	٠.٢٠
القيمة المتوقعةμ	٥٠٠
الانحراف المعياري $\sigma = \sqrt{\sigma^2}$	١٠٠٠

ويمكن حساب القيمة المتوقعة بالصيغة:

$$\mu = \sum x_i P(x_i)$$

ويمكن حساب التباين بالصيغة

$$\sigma^2 = \sum (x_i - \mu)^2 P[x_i]$$ ،

الانحراف المعياري بالصيغة

$$\sigma = \sqrt{\sigma^2}$$

٢- قرر أحمد وعلي تجميع مخاطرهما واقتسام تكلفتها الإجمالية بالتساوي، أي أية خسارة لأحمد سوف يشاركه فيها علي بالنصف، وكذلك خسائر علي يشاركه فيها أحمد بتحمل نصفها، فكان التوزيع الاحتمالي لما يدفعه كل منهم هو

النتائج المحتملة	إجمالي التكلفة	ما يدفعة كل منهم	الاحتمال
لا حادث لأي منهم	٠	٠	(٠.٨) (٠.٨) =٠.٦٤
حادث لواحد منهم	٢٥٠٠	١٢٥٠	٠.٣٢
حادث لكل منه	٥٠٠٠	٢٥٠٠	(٠.٢) (٠.٢) =٠.٠٤
القيمة المتوقعةμ			٥٠٠
الانحراف المعياري $\sigma = \sqrt{\sigma^2}$			٧٠٧

من الجدولين السابقين وجدنا أن مشاركة المخاطر بين أحمد وعلي أدى تقليل احتمال أن يدفع كل منهم تكلفة الحادث وهو ٢٥٠٠ من (٢٠٪) إلى (٠.٠٤)، كما انخفضت احتمال أن تكون الخسارة صفرا من (٨٠٪) إلى (٦٤٪)، وكلما انضم إلى الاتفاق أشخاص آخرون سوف تقل احتمال تحقق القيم المتطرفة للتكاليف، فمثلا لو انضم ثالث إلى الاتفاق، سوف يكون احتمال خسارة (٢٥٠٠) لكل منهم هو (٠.٠٠٨)، كما أدت المشاركة في المخاطر في المثال إلى تقليل حجم المخاطر، والتي تقاس بحجم الانحراف المعياري الذي انخفض من ١٠٠٠ إلى ٧٠٧، والذي يعني تقليل عدم التأكد، وإلى دقة أكثر في توقع.

٣- إن انضمام أفراد أكثر إلى الاتفاق سوف لن يزيد القيمة المتوقعة لتكلفة الحادث والتي يدفعها الفرد والتي ظلت في المثال ٥٠٠ ريال، ولكن سوف يؤدي إلى تخفيض في قيمة الانحراف المعياري، وبناء على نظرية الأعداد الكبيرة التي تستخدم الصيغة التالية لحساب الانحراف المعياري في حالة العينات.

$$\sigma_{\bar{x}} = \frac{\sigma}{\sqrt{n}}$$

فإنه كلما كبرت حجم العينة (n)، أي المشاركين في التأمين (المتضامنين في تحمل أخطار بعضهم)، زادت قيمة المقام في الصيغة السابقة، ولم تتغير قيمة البسط فإن الانحراف المعياري للمعينة سوف يقل، وكلما اقتربت قيمة (n) إلى ما لانهاية، كلما اقتربت قيمة الانحراف المعياري للصفر، وهذا يعني نظريا أن الاختلاف بين القيمة المتوقعة والقيمة المتحققة للخسائر سوف تختفي ويختفي الخطر.

٤- بناء على نظرية النهاية المركزية، فإنه إذا كان حجم العينة (n) كبيرا، فإن متوسط المعاينات سوف يتبع توزيعا طبيعيا بمتوسط يساوي وسط المجتمع وانحراف معياري يساوى الانحراف المعياري للمجتمع مقسوما على حجم العينة بغض النظر عن نوع توزيع المجتمع أي:

$$\mu_{\bar{x}} = \mu \qquad ، \qquad \sigma_{\bar{x}} = \frac{\sigma}{\sqrt{n}}$$

وهذا يعني اختفاء أي التواء في التوزيع الاحتمالي وإمكانية استخدام التوزيع الطبيعي المعياري لحساب احتمال وقوع أية خسارة بدقة كبيرة، وبالتالي تخفيض عدم التأكد أو الغرر، وبالتالي يمكن التنبؤ بالقيمة المتوقعة (ما يجب أن يدفع كل مشارك ليتم تغطية الخسارة التي تقع على البعض ويشارك في حملها الجميع) بدقة تصل إلى (٩٩٪) أي بخطأ يصل إلى (١٪).

وعليه فإن الغرر الفاحش في عقد التأمين والذي يقاس بالانحراف المعياري يقل كلما اشترك عدد أكبر في عقد، وهذا يعني احتمال أن تختلف قيمة الخسارة للخطر عن القيمة المتوقعة، أي عدم التأكد سوف ينخفض ويختفي نظريا إذا اشترك جميع أفراد المجتمع في هذا الاتفاق، أي إن الغرر الفاحش في التأمين يصبح غررا خفيفا قد يصل إلى (١٪) إذا زاد المشاركين في اتفاق تقاسم الخطر، وبذلك تنتفي صفة الغرر الفاحش من العقد ويصبح ضمن العقود الجائزة.

وفي التأمين التجاري وعن طريق تجميع الخطر تستطيع الشركة تخفيض مخاطرها إلى حد الغرر المسموح به، ولكن يظل الغرر الذي يوجهه المشتري لعقد التأمين كبيرا، ففي الوقت الذي تستطيع الشركة تقدير المخاطر التي تتعرض لها بدقة كبيرة بقيامها بعملية التأمين لا يستطيع المشتري معرفة إن كان سوف يحصل على شيء مقابل القسط الذي يدفعه ولا المبلغ الذي سوف يحصل عليه، ولا الزمن الذي يحصل فيه المبلغ فيكون الغرر فيه من الغرر الفاحش المحرم، بينما في عقد المشاركة في تحمل المخاطر يكون المؤمن هو المستأمن وتجميع المخاطر سوف يقلل الغرر إلى الغرر الخفيف المسموح به.

نظام التأمين الإسلامي

انطلاقا من استحباب دفع الخطر، ومن جواز عقد التضامن في دفع الخطر، ومن أن تجميع المخاطر سوف يؤدي إلى تقليل عدم التأكد والغرر، فإن نظام التأمين

الإسلامي والذي يقوم على التضامن والمشاركة في تحمل الأخطار وليس المتاجرة فيها أو نقلها بعوض إلى طرف ثالث. فإن التأمين الإسلامي يجب أن يكون:

- أسلوب منظم ليس لمنع أو تفادي الخطر بل لتحويل الخطر إلى مجمع يتضامن أفراده في تحمله، بحيث يمكن تقدير الخطر وتكلفته المادية فيه بدقة
- أن يشمل أعداد كبيرة من المتضامنين حتى يمكن استخدام قانون الأعداد الكبير والتوزيعات الاحتمالية لتقدير احتمال وقوع الخطر وتقدير تكلفته للفرد.
- أن يتم توزيع التكلفة الكلية للمخاطر المتوقعة على جميع المتضامنين، فيتحمل الجميع التكلفة في الوقت الذي يقع الخطر على عدد محدود منهم
- يقوم المتضامنون بتوكيل بعض منهم أو جهة مستقلة بأجر بإدارة العملية التأمينية (الجهة المنظمة)، والتي تقوم بتقدير تكلفة الأخطار المتوقعة ونصيب كل متضامن منها، كما تقوم بتحصيل نصيب كل متضامن من التعويض، كما تقوم بصرف التعويضات للمتضررين من المتضامنين، ويلزم كل متضامن بدفع التزامه تجاه مجموع المتضامنين.
- يمكن أن يكون قسط التأمين (حصة كل متضامن) ثابتا (كما في حالة النهد)، كما يمكن أن يكون حسب طاقة المتضامن (كما في حالة الأشعريين)، كما يمكن متناسبا بالخطر المتوقع لكل متضامن.
- يتضمن قسط التأمين التكاليف الإدارية للجهة المنظمة وأجر وكالتها إذا كانت وكالة بأجر.
- حيث إن هناك فرق زمني بين فترة تحصيل أقساط التأمين وبين حدوث المخاطر ودفع التعويضات، تقوم الجهة المنظمة للتأمين باستثمار حصيلة الأقساط، وتطرح عوائد الاستثمار من التكلفة الكلية المقدرة للمخاطر.

• الجهة المنظمة للتأمين قد تكون جهة حكومية مثل مصلحة التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وقد تكون مؤسسات غير ربحية مثل جمعيات التأمين المهنية والتعاونية، وقد تكون شركات إدارة تأمين تجارية، تقوم بإدارة العملية التأمينية بأجر ثابت أو بنسبة من أقساط التأمين.

• إن التكلفة الكلية للمخاطر المؤمن عليها غالبا ما تختلف عن التكلفة المقدرة بسبب السلوك العشوائي لحدوث الخطر، وهذا يؤدي إلى زيادة في تقدير الخسائر عن الخسائر الفعلية، ويسمى عجز تأميني، أو قد يكون هناك انخفاض في المخاطر عن المتوقع أو قد يكون الاختلاف هنا بسبب زيادة الكفاءة في إدارة الشركة وعملياتها، وهنا ينشا الفائض التأميني ويكون موجبا إذا كان الخطر أقل من المتوقع.

• يعتبر الفائض التأميني حقا لمجموع المتضامنين، والذي قد يوزع عليهم أو يستخدم لبناء احتياطيات والعجز التأميني التزام عليهم.

صيغ التأمين التقليدية القائمة على المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار

إن الخطر هو من الكوارث والمصائب التي يمكن أن تحل بالإنسان، وكانت صيغ المشاركة في تحمل تلك المخاطر هي الصيغة التي تبنتها المجتمعات البشرية لتخفيف أعبائها عليهم، فكان نظام العاقلة، ونظام التناهد، ونظام الأشاعرة لتوزيع المخاطر، كما أن صيغ التأمين البدائية للتأمين مثل التأمين البحري (السوكرة)، ظهر في صيغ تعاونية ولم تنتشر صيغ التأمين التجاري القائمة على الاتجار في المخاطر والمعاوضة في نقل الخطر إلا بعد التغير الذي شهدته المجتمعات الغربية تجاه القمار والمراهنات، حيث كان الرفض لها قويا وكانت تحرمه القوانين، ثم شهد الفكر الليبرالي تحول بعد ظهور الكتابات التي تعتبر القمار نشاط اقتصادي مفيد، وبذلك ظهر الخطر كسلعة يتم الاتجار فيها في نشاطات القمار والرهان، وقد تطور هذا النشاط في القطاع المالي بشكل

كبير بعد تطور النماذج الرياضية والإحصائية التي يعتمد عليها في دراسة المتغيرات العشوائية وسلوكها.

وقد تغير الشعور نحو القمار بعد انتشار الليبرالية الاجتماعية في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح أكثر تقبلا (McMillen, 1969)[٤٧]. وقد انتشر القمار وممارسته بشكل واسع خاصة من قبل الطبقات الغنية في المجتمع في فترة ما بعد الحرب، وقد اكتسب الممارسون له احتراما في المجتمع، ولم يعد ممارسة القمار خطيئة، أو أن ممارسته تؤدي إلى الفساد الأخلاقي وإلى الجريمة، بناء على جولدثروب (Goldthrope *et al.*, 1969)[٤٨]. وقد تأثرت الدراسات بالاتجاه الليبرالي وبدأت تنظر إلى المنافع الاقتصادية للقمار. الاقتصاديون يرون أن المقامر يتخذ خيارا منطقيا حين يقامر بهدف زيادة ثروته وتحسين مركزه الاجتماعي (Savage & Friedman, 1946)[٤٩]. وكذلك الدراسات الاجتماعية لظاهرة القمار التي تطورت على يد جوفمان (Goffman, 1967)[٥٠] ودونز وآخرون (Downes *et al.*, 1976)[٥١]، حيث تحولت النظرة الاجتماعية السلبية للقمار والنظرة الدونية باعتباره سلوك شاذ منحرف إلى كون القمار يتيح للمقامر إبراز شخصيته، وتمسكه بالقيم الاجتماعية، ويظهر شجاعته في تحمل المخاطر، رغم ذلك لازالت بعض صيغ التأمين المعاصرة تعتمد على التعاون والمشاركة في تحمل المخاطر، وذلك لأن تكلفة التأمين في هذه الصيغ هي أقل من التكاليف في الصيغ القائمة على نقل المخاطر بعوض، ذلك أن المستأمن هو المؤمن فلا توجد نفقات تسويق للتأمين التعاوني، والتي تشكل جزء كبير من النفقات الإدارية

---

(٤٧) **McMillen, J.** (1969) *Gambling Culvres*, New York: Routledg, p. 15.

(٤٨) **Goldthorpe, J., Lockwood, D., Platt, J.** and **Bechhoper, F.** (1969) *The Affluent Worker in the Class Structure*, Cambridge: Cambridge University Press.

(٤٩) **Friedman, D.** and **Savage, L.J.** (1946) "The Utility Analysis of Choices Involving Risk", *Journal of Political Economy*, **56**: 288.

(٥٠) **Goffman, E.** (1967) *Where the Action Is" in International Ritual: Essays on Face to Face Behaviour*, New York: Anchor Doubleday: 149-270.

(٥١) **Downes, D.M., Davies, B.P., David , M.** and **Stone, P.** (1976) *Gambling, Work and* 51 *Leisure: A Study Across Three Area*, London: Rautledge and Kegan Paul.

لشركات التأمين التجاري، كما أنه ليس هناك حملة أسهم يجب أن توزع عليهم أرباح، فيخفض قسط التأمين بتلك الأرباح المحتملة، كما أن المخاطر الأخلاقية تقل في شركات التأمين التعاونية، ذلك أن المستأمنين من مصلحتهم تقليل مصادر الخطر لأنهم هم من يدفعون تكلفة الخطر وليس شركة مستقلة عنهم، إن استعراض صيغ التأمين التعاوني التقليدي يهدف إلى إثبات أن هناك صيغ تأمين ناجحة ومطبقة في الغرب تقوم على المشاركة في الخطر، وأن الصيغة القائمة على نقل الخطر بعوض في التأمين التجاري انتشرت في الغرب ليست لأنها الأفضل، بل بسبب تطور ثقافة الغرب تجاه القمار حيث أصبح إلى جانب الربا أساس النظام المالي الغربي، فلا يوجد مبرر للنظام المالي الإسلامي للهرولة وراء النظام المالي الغربي ومتابعته حذو القذة بالقذة وتطويع النصوص ولَيها، واتباع الحيل للتغير الشكلي للعقود الغربية المحرمة، كما يمكن الاستفادة من صيغ التأمين التعاوني التقليدي في بناء نظام تأمين إسلامي قائم على المشاركة في تحمل المخاطر وليس الاتجار بها.

إن الصفة المشتركة لجميع الصيغ التقليدية المبنية على المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار، هي أن مجموع المستأمنين هم الذين يقومون بالتأمين على كل مستأمن، فيتعاونون على تحمل الأخطار التي تحل بأي واحد منهم ولا يهدفون إلى تحقيق الربحية، وأهم هذه الصيغ هي:

١- **التأمين التبادلي** (Reciprocal Exchange insurance)

أهم ما يميز هذه الصيغة أنها لا تطلب تسجيلها كشركة تجارية (Incorporated)، وإنما كجمعية اتفق مؤسسوها على التعاون في تحمل الأخطار التي تحل بأي فرد منهم، فكل فرد فيها يعتبر مستأمن حيث تتحمل الجمعية دفع تكاليف المخاطر التي يتعرض لها، وهو أيضا مؤمن لأنه يشارك في تحمل تكاليف الأخطار التي تحل بأي فرد في المجموعة، ويتولى إدارة التأمين ممثلا

منهم أو يعهد إلى جهة متخصصة بإدارتها مقابل أجر، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التعاون وليس الربح والذي لا يكون مقصودا أصالة ولا تبعا، ويدفع الأفراد أقسط التأمين للتعويض عن الأضرار المتوقعة، وتبقى ملكا لهم وترجع لهم إذا كانت فائضة عن إجمالي التعويضات ويرجع إليهم في حالة عدم كفايتها، ويشكل هذه الجمعيات الجماعات المهنية كالمزارعين والصناع والأطباء. ولعل أشهر هذه الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية جمعية الهلال الأزرق (Blue crest)، وجمعية الدرع الأزرق (Blue shield) للتأمين الطبي، والتي تتكون من مجموعة أطباء ومؤسسات طبية.

إن صيغة التأمين التبادلي يمكن أن تستخدم لتطبيق نظام التأمين الإسلامي السابق شرحه، حيث يستطيع مجموعة مهنيين أو حرفيين أو موظفين أو مستهلكين ذات مخاطر متشابهة أن يكونوا جمعية تهدف إلى حماية أعضائها من المخاطر التي يتعرضون لها، ويستطيعون أن يستأجروا من يقوم بإدارة العملية التأمينية بأجر ثابت أو بنسبة من الأقساط المحصلة، وتتيح النظم في بعض الدول الإسلامية تسجيل هذه الجمعيات.

٢- التأمين التعاوني (Mutual insurance)

تعتبر شركات التأمين التعاونية مؤسسات غير ربحية ويمتلكها المستأمنون والذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة، فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة، والفرق بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية أن المستأمن يجب أن يكون شريك كامل في الشركة ولا يمكن أن يكون شريك غير مستأمن في الشركة، كما أنه في حالة الربح يكون الربح للمستأمنين، وفي حالة الخسارة يرجع فيه للمستأمنين لتحملها، بينما في حالة شركات التأمين التجاري للشركة الربح وعلى الشركة الخسارة، وعقد التأمين التعاوني يتكون من (١) المستأمن وهو شريك مالك للشركة، و(٢) شركة التأمين

التعاوني وهو كيان قانوني مصرح له بممارسة نشاط التأمين يمتلكه مجموع المستأمنين، و(٣) الخطر المؤمن منه، وهو حادث احتمالي متوقع لا يتسبب فيه المستأمن ويعتمد على الصدفة، (٤) قسط التأمين، ويشكل حصة مساهمة المستأمن في الشركة ومجموع الأقساط تكون غالبا أعلى من حجم الخسائر المقدرة للمستأمنين والتكاليف الإدارية للشركة، وذلك حتى تتمكن الشركة من توزيع أرباح على مالكيها أو تحمل الخسائر الغير متوقعة، وتستخدم التوزيعات الاحتمالية والجداول الاكتوارية في تقدير الخطر، وبالتالي قيمة القسط لكل مستأمن، و(٥) مبلغ التعويض وهو الحد الأقصى للتعويض في حالة حدوث الخطر. وهناك عدة أنواع من شركات التأمين التعاونية من تلك(٥٢):

١- شركات التأمين التعاونية ذات الأقساط المسبقة الدفع (Advance Premium Mutual's)، وهنا يقوم المستأمنون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني، وحيث إن قيمة القسط يكون غالبا أكبر من الخسائر المتوقعة ويوزع الفائض على المستأمنين (الشركاء) على شكل أرباح، إذا كانت حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها.

٢- شركات التأمين ذات الأقساط المؤجلة (Assessment Mutual's)، في هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية قسط أو يدفع قسط منخفض في بداية الفترة التأمينية، ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في نهاية الفترة، وهنا لا يتم توزيع أرباح.

٣- شركات التأمين التعاونية الحريصة (Factory Mutual's) وتقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة، وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة

(٥٢) **Dorfman, Mark** (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7ed, Prentice Hall, pp: 1-9.

مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع أو المؤسسات المؤمن عليها، ونظرا لارتفاع تكلفة هذه البرامج تأخذ الشركة الأقساط مقدما ولعدة سنوات.

المراجع

أولا: المراجع العربية

ابن العربي، أبو بكر (د.ت.) *أحكام القرآن*، مطبعة دار الكتب المصرية.

ابن القيم، شمس الدين (١٣٨٨هـ) *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن القيم، شمس الدين (١٤٠٢هـ) *زاد المعاد*، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن القيم، محمد (١٩٩٠م) *الفروسية*، تحقيق محمد الفتيح، المدينة المنورة، مكتبة التراث.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد (١٤٠٦هـ) *مختصر الفتاوى المصرية*، جمع محمد البعلي، دار ابن القيم.

ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (د.ت.) *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، المطبعة البهية.

ابن رشد (الجد) (١٩٨٨م) *المقدمات والممهدات*، تحقيق محمد حجي (د.ن.).

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله (ت٦٢٠هـ) (د.ت.) *المغني*، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

أبو جيب، سعدي (١٤٠٢هـ) *القاموس الفقهي*، دار الفكر، دمشق.

أبو داود، سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ) *سنن أبو داوُد* (١٣٦٩هـ) مطبعة السعادة.

البابرتي، محمد (١٣٥٠هـ) *العناية بهامش فتح القدير*، المطبعة الأميرية بمصر.

البخاري أبو عبدالله محمد (ت٢٥٦هـ) *صحيح البخاري*، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٢٨/٥- مع فتح الباري).

البهوتي، منصور (١٣٦٦هـ) *منتهى الإرادات*، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج١، ص٤٥٩.

البهوتي، منصور (د.ت.) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج٢، ص٢٥٦.

الجرف، محمد سعدو (١٤٢١هـ) تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، *المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها*، أوراق المؤتمر، القاهرة.

الحطاب، عبدالله (د.ت) *مواهب الجليل بشرح خليل*.

الخفيف، علي (١٩٦٢م) الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية: *معهد الدراسات العربية المالية*.

الرملي، محمد (١٣٥٧هـ) *نهاية المحتاج*، طبعة البابي الحلبي.

الزرقاء، مصطفى (١٩٦٢م) *عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه*، دمشق.

الزيلعي، عثمان بن على (د.ت.) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٣٨) (د.ت.)، *المبسوط*، مطبعة السعادة.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٦٤م) *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار النهضة، القاهرة.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٦٧م) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، *معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية*.

عبدالسلام، العز (١٤٢١هـ) *القواعد الكبرى*، تحقيق نزيه حماد، وعثمان جمعة، طبعة دار القلم، دمشق.

عسوي، أحمد (١٩٦٣م) عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، القاهرة، يوليو، ص ٢١٦.

القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٤٤هـ) *الفروق*، القاهرة، ٢٦٦/٣ (د.ن.).

القرافي، شهاب الدين (١٩٩٤م) *الذخيرة*، دار الغرب (د.ن.).

القرطبي، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد*، تحقيق عبدالمجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت.

القره داغي، علي محيي الدين (١٤٣٠هـ) التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه، *ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل*.

الكاساني، علاء الدين (١٩١٠م) *بدائع الصنائع*، مطبعة الجمالية، مصر.

الكافي، محمد بن يوسف (١٩٩٤م) *أحكام الأحكام على تحفة الحكام*، شرح مأمون الجفان، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع الفقه الإسلامي (١٣٩٨م) *الدورة الأولى*، القرار رقم ٥.

مسلم، بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ) (د.ت.) *في كتاب فضائل الصحابة*، باب من فضائل الأشعريين (١٤٤٩/٤).

المصري، رفيق (١٤٠٥هـ) مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، **م٣**، ص ص:٩-١٠.

المصري، رفيق (١٩٨٧م) *مصرف التنمية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Dorfman, M. (2002) *Introduction to Risk Management and Insurance*, 7^{ed}, Prentice Hall, PP: 1-9.

Downes, D.M., Davies, B.P., David , M. and **Stone, P.** (1976) *Gambling, Work and Leisure: A Study Across Three Area*, London: Rautledge and Kegan Paul.

Friedman, D. and **Savage, L.J.** (1946) "The Utility Analysis of Choices Involving Risk", *Journal of Political Economy*, **56**: 288.

Goffman, E. (1967) *Where the Action Is" in International Ritual: Essays on Face to Face Behaviour*, New York: Anchor Doubleday, PP: 149-270.

Goldthorpe, J., Lockwood, D., Platt, J. and **Bechhoper, F.** (1969) *The Affluent Worker in the Class Structure*, Cambridge: Cambridge University Press.

McMillen, J. (1969) *Gambling Culvres*, New York: Routledg, p. 15.

The Islamic Insurance System: Sharing the Risk

Abdulrahim A. Al-Saati
Islamic Economic Research Center
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. There is conscience between modern Fighs that the commercial insurance, which is based on shifting risk for premium Are prohibited, because of the uncertainty involve, while mutual insurance where the risk is shared by beneficiaries. But the Islamic insurance companies choose a synthesis insurance system, it mixed the commercial with the mutual insurance system, as it shift the risk for premium but beneficiaries share the surplus and to avoid the uncertainty objection in the transaction the premium is considered as a grand, the system suffer internal logical inconsistency. The article tried to solve it by considering the premium is the share of the beneficiaries in accompany its objective is to protect any of its share holder the risk, the system is supported by figh literature.